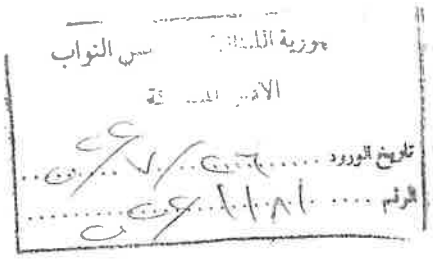

بيروت في 2022/7/26

دولة رئيس مجلس النواب

الرئيس نبيه بري المحترم

الموضوع: إقتراح قانون معجل مقرر يرمي الى تعديل بعض احكام قانون سرية المصارف.

نودعكم ربطاً إقتراح القانون المعجل المكرر المشار اليه اعلاه مع الاسباب الموجبة ونتمنى على رئاستكم إدراجه على جدول الأعمال بناءً لاحكام المادة 110 من النظام الداخلي.

إقتراح قانون معجل مقرر يرمي الى تعديل بعض احكام قانون سرية المصارف

مادة وحيدة:

اولاً: تضاف الى المادة الثانية من قانون سرية المصارف الصادر بتاريخ 3 ايلول 1956 الفقرتان الثانية والثالثة على الشكل التالي:

الفقرة الثانية: يجوز للجهات المحددة في المادة السابعة من هذا القانون الإستحصال على المعلومات المصرفية المشمولة بالسرية المصرفية عن الأشخاص المذكورين أدناه :

1- الموظف العمومي أي شخص يؤدي وظيفة عامة او خدمة عامة، سواء أكان معنياُ او منتخباً، دائماً ام مؤقتاً، مدفوع ألاجر ام غير مدفوع ألاجر، لدى اي شخص من أشخاص القانون العام أو القانون الخاص ، على المستويين المركزي واللامركزي ، وبشكل عام أي شخص يؤدي عملاً لصالح ملك عام أو منشأة عامة أو مرفق عام او مؤسسة عامة أو مصلحة عامة أو مال عام، سواء أكان مملوكاً، كلياً او جزئياً من أحد اشخاص القانون العام، وسواء تولاها بصورة قانونية أو واقعية، بما في ذلك أي منصب من مناصب السلطات الدستورية أو أي منصب تشريعي أو قضائي او تنفيذي أو إداري أو عسكري او مالي او أمني او إستشاري.
2- رؤساء الجمعيات التي تتعاطى نشاطاً سياسياً ورؤساء وأعضاء مجلس إدارة الشركات التي تدير او تملك الوسائل الإعلامية المرئية والمسموعة والمكتوبة والألكترونية، والمرشحين للأنتخابات النيابية والبلدية والإختيارية كافة.

كما الأزواج والأولاد القاصرون والأشخاص المستعارون و/أو المؤتمنون و/أو ألأوصياء - و/أو صاحب الحق الإقتصادي، للاشخاص المشمولين في البندين 1 و2 اعلاه من خلال تملكات متسلسلة او وسائل سيطرة غير مباشرة متسلسلة اخرى او خارجها عملاً بالقوانين المرعية.

تشمل هذه المادة جميع الحسابات على إختلاف انواعها بما في ذلك المحافظ المالية والصناديق الحديدية في المصارف والمؤسسات المالية التي يكون لأحد الشخاص المنوه عنهم في هذه المادة حق التوقيع او التصرف بشأنها بتوكيل او توفيوض او ما شابه.

الفقرة الثالثة: تبقى مفاعيل الفقرة الثانية المضافة أعلاه سارية على المذكورين فيها حتى بعد تاريخ إستقالتهم أو أنتهاء خدماتهم أو إحالتهم على التقاعد، وذلك عن طيلة الفترة التي كانوا يتولون فيها مهامهم أعلاه ولمدة خمس سنوات إضافية بعدها. كما تسري على كل من تولى سابقاً اياً من المسؤوليات الوادرة فيها من تاريخ 22 تشرين الاول 1989 ولغاية تاريخه، بمن فيهم من أحيلوا على التقاعد أو اصبحوا خارج الخدمة.

ثانياً: يعمل بهذا القانون فور نشره بالجريدة الرسمية.

الأسباب الموجبة

لما كان مجلسكم الكريم قد أقرّ في جلسته المنعقدة في ٢٦ تموز ٢٠٢٢، قانون تعديل قانون سرية المصارف،

ولما كانت قد سقطت الفقرتان الثانية والرابعة الواردتان في المرسوم ٦٤٩٠ القاضي بإعادة القانون المتعلق بتعديل قانون سرية المصارف،

ولما كانت الفقرتان أعلاه جزء رئيس ولا يتجزأ من القانون المذكور، وتشكلان عناصر أساسية في أي سياق مُراد لمكافحة الفساد في لبنان، مع تزايد هذه الآفة، مما يتهدد على سواء الإنتظام العام والإقتصاد الوطني والتنمية المستدامة والأمن والإستقرار،

ولما كانت الإستجابة لهذه الحاجة الإصلاحية الملحة، ومن ضمنها الفقرتان المذكورتان أعلاه، من شأنها أن تعزز حكما الشفافية ومبدأي المساءلة والمحاسبة ومنع الإفلات من العقاب،

لذلك كلّه، نتقدّم من مجلسكم الكريم باقتراح القانون المعجّل المكرر هذا، راجين مناقشته وإقراره وفق الأصول.